AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 4، ديسمبر 2025
E-ISSN: 2637-0581

الإطار الشرعي لاستخدام التحيزات المعرفية في الاقتصاد السلوكي
Sharia framework for using cognitive biases in behavioral economics

علاء حسين Alaaeldin Hussein
International Islamic University Malaysia
alaaeldinphd@gmail.com

محمد شعرانة Mohamed Chourana
International Islamic University Malaysia
mohamed.chorana@gmail.com

تيجاني أحمد هاشمي Tijani Ahmad Ashimi
International Islamic University Malaysia
ashimi@iium.edu.my

Article Progress

Received: 4 Sep 2025
Revised : 21 Sep 2025
Accepted: 19 Nov 2025

* Corresponding Authors:

Alaaeldin Hussein

E-mail: *alaaeldinphd@gmail.com*

ملخص البحث

وفي ظل التحولات الكبرى التي يمر بها العالم في شتى المجالات، وفي القلب منها التحولات الإقتصادية، نرى الشريعة الإسلامية بخلودها ومرونتها تستوعب كل المستجدات، وحاضرة وبقوة لتقول كلمتها، حيث أنها منذ صدر الإسلام وضعت المعايير والأطر والمبادئ التي يسير عليها العباد، بما يحقق غايات التشريع، ويراعي مصالحهم من غير جمود ولا عنت، مع إعطاء كل ذي حق حقه. ولذلك هدفت هذه الدراسة إلى موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الاقتصاد السلوكي، وتوجيه التحيزات المعرفية في الاقتصاد، وأقوال الفقهاء في ذلك، وهل لهذا العلم أساس في الشرع؟ ، وما الأخلاق والقيم والمبادئ التي يجب الوقوف عليها عند استخدام ذلك؟ ، وكيف يمكن – من منظور شرعي– ترشيد السلوك الإستهلاكي للمجتمعات الإسلامية وترشيد استخدام موارد الأمة الإسلامية ؟

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد السلوكي، التحولات الاقتصادية، موارد الأمة

ABSTRACT

Considering the major transformations the world is witnessing in various fields—foremost among them economic changes—the Islamic Sharia, with its timelessness and flexibility, remains capable of encompassing all new

developments. It stands strong and present to offer its guidance. Since the early days of Islam, Sharia has established the standards, frameworks, and principles by which people are to live, in a way that fulfills the objectives of legislation and takes their interests into account—without rigidity or hardship—while giving everyone their due rights. Therefore, this study aims to explore the position of Islamic Sharia regarding the use of behavioral economics, the guidance of cognitive biases in economic behavior, the views of jurists on this matter, and whether this field has a basis in Islamic law. It also examines the ethics, values, and principles that must be considered when applying such concepts, and how—from a Sharia perspective—consumer behavior can be regulated within Islamic societies and how the resources of the Muslim Ummah can be properly managed.
Keywords: Behavioral economics, economic transformations, resources of the Ummah.

تمهيد:

إن شريعة الإسلام شريعةٌ كاملة من كل وجهٍ، لا نقص فيها، ولا قصور، يقول الله تعالى مخبراً عن هذه الحقيقة الثابتة: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (القرآن الكريم، سورة المائدة، 3)، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وما من شيء تحتاجه الأمة في حاضرها ومستقبلها إلاّ وقد بينه الله تعالى بياناً تدركُ الأمة من خلاله الحِلَّ، أو الحرمة، سواء في المجال الاقتصادي أو غيره من المجالات، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (القرآن الكريم، سورة الأنعام، 38)، وقال تعالى: (وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا) (القرآن الكريم، الإسراء، 12).

إن التحيزات المعرفية (Thaler & Sunstein, 2008) المؤثرة على سلوك الإنسان الاقتصادي (النجار، 2019، ص. 7) هي عبارة عن: انحرافات عن مبدأ العقلانية (النجار، 2019، ص، 19)، نتيجة لاختصارات قد تؤدي إلى قرارات دون المستوى الأمثل، سواء في الجانب الاقتصادي أو غيره، وبالتالي لها تأثير كبير على سلوك البشر وقراراتهم بشأن ما يجب شراؤه والعروض والإعلانات التي يجب اتباعها، فهي قناعات داخلية نفسية لدى الأفراد، لها أسباب وأشكال متنوعة تجعلهم يتخذون قرارات عاطفية، كثيراً ما

تبتعد عن المنطقية والعقلانية، وهناك بعض – الأفراد أو الشركات أو الحكومات– من يقوم بالتوجيه النفسي (Thaler & Sunstein, 2008) لهذه التحيزات المعرفية بطريقة إيجابية، تعين على اتخاذ قرارات أقرب للصواب، وفيها صالح الأفراد والمجتمعات، وهناك من يستغلها استغلالاً سيئاً بطريقة سلبية، تدفع إلى اتخاذ قرارات ليست صحيحة بشكل كبير، أو خاطئة بالمرة، وفيها ضرر بالأفراد والمجتمعات، وليس فيها مصلحة إلا لثلة منتفعة لا يعنيها إلا المصلحة الشخصية.

أولا: إشكالية البحث:

إن أول ما نزل من كتاب الله تعالى: هو قوله: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " (القرآن الكريم، سورة العلق آية: 1)، فدين الإسلام دائما يدعو أتباعه إلى التفقه والتعلم في كافة العلوم والمجالات إلا القليل من العلوم التي يحرم تعلمها –كالسحر والشعوذة– بل إن كثيراً من أصول هذه العلوم أسس بأيد علماء المسلمين، ومما هو معلوم أن جميع العلوم – بما في ذلك العلوم الشرعية– قد تستخدم استخداماً نافعاً، وقد تسخدم استخداماً ضاراً، ومن بين ذلك علم النفس والذي يدخل بأنواعه المختلفة في معظم مجالات الحياة، ومن بين ذلك دخوله في المجال الاقتصادي، أو ما بات يعرف بعلم الاقتصاد السلوكي" Behavioral economics"، وهو المعني بتحليل القرارات الاقتصادية والمالية التي يتخذها كل من الأفراد والمؤسسات القائمة بوظائف اقتصادية، والتي لا تقوم غالباً على العقلانية، وقد أصبح هذا العلم توجهاً عالمياً تعمل به المؤسسات والحكومات، ومن أشهر ما كتب في هذا العلم هو كتاب "الوكز Nudge" (النجار، 2019، ص 7) ، فهذا الاقتصاد له مفهومه الغربي الرشيد، والذي يتفق كثيراً مع الفكر الإقتصادي الإسلامي القيمي، والذي يضبط سلوك المسلم بالرشد، وهو ما يعني تحكيم العقل مع التوفيق في اتخاذ الرأي الصائب (النجار، 2019، ص. 19)، غير أن البعض قد يستخدم هذا العلم استخداماً خاطئاً على عكس ما وضع له، خاصة من الأفراد والشركات التي يعنيها في المقام الأول تحقيق الربح، دون اعتبار

لمصلحة الفرد والمجتمع، فهل لهذا العلم أصل في الشرع..؟ وكيف نضع هذا العلم ونستفيد منه في ظل المقاصد الشرعية والضوابط الأخلاقية للإقتصاد الإسلامي؟

ثانيا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. **بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاقتصاد السلوكي**، وبيان مدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها الكلية.
2. **إبراز الأساس الشرعي للتحيزات المعرفية** في السلوك الإنساني، وبيان ما ورد في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء مما يدل على مراعاتها.
3. **تحليل مفهوم توجيه السلوك (Nudge)** في ضوء الضوابط الشرعية، والتمييز بين التوجيه المشروع والتوجيه المحرم أو المذموم.
4. **بيان الضوابط الأخلاقية والقيمية** التي ينبغي الالتزام بها عند استخدام أدوات الاقتصاد السلوكي في المجتمعات الإسلامية.
5. **تقديم رؤية شرعية لترشيد السلوك الاستهلاكي** في المجتمعات الإسلامية في ضوء الاقتصاد السلوكي ومقاصد الشريعة.
6. **الإسهام في الربط بين العلوم الاقتصادية الحديثة والفقه الإسلامي** بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات ويمنع الضرر والاستغلال.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

1. **المنهج الاستقرائي:**

وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالسلوك الإنساني والاقتصادي، واستقراء أقوال الفقهاء في القضايا ذات الصلة.

2. **المنهج التحليلي:**

بتحليل مفاهيم الاقتصاد السلوكي، والتحيزات المعرفية، وأدوات توجيه السلوك، وربطها بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

3. **المنهج المقارن:**

من خلال المقارنة بين التصور الغربي للاقتصاد السلوكي والتصور الإسلامي للسلوك الاقتصادي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

4. **المنهج الوصفي:**

لوصف واقع استخدام الاقتصاد السلوكي في المؤسسات والحكومات، وبيان آثاره الإيجابية والسلبية على الأفراد والمجتمعات.

الدراسات السابقة :

2. الدراسات التي تربط الاقتصاد السلوكي بالشريعة الإسلامية

- **Behavioral Economics and its Relationship with Financial Inclusion from Islamic Perspectives**

دراسة تناقش الاقتصاد السلوكي من منظور إسلامي وارتباطه بالشمول المالي ودور المؤسسات المالية الإسلامية .

- **Behavioral Economics in the Thought of Imam al-Ghazali**

بحث يستعرض رؤى الإمام غزالي في النفس البشرية ويقارنها مع مبادئ الاقتصاد السلوكي الحديث .

- **Behavioral economics between theory and practice**
(**الاقتصاد السلوكي بين النظرية والتطبيق**) دراسة تربط بين النظرية السلوكية وتطبيقاتها في الاقتصاد الإسلامي والإسلام المالي .

2. دراسات تطبيقية في الاقتصاد السلوكي الإسلامي

- **Digital Financial Responsibility and Islamic Behavioral Economics: Nudging Ethical Consumerism in Muslim Societies**
دراسة تستكشف توجيه السلوك (Nudge) لتعزيز الاستهلاك الأخلاقي في المجتمعات الإسلامية
- **Behavioral Nudging, Its Directions, and Its Impact on Economic Efficiency**
بحث حول تأثير التوجيه السلوكي على الكفاءة الاقتصادية ودور المؤسسات الإسلامية في استخدامه
- **الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**
دراسة عربية حول تطبيق مبادئ الاقتصاد السلوكي في المصارف الإسلامية وسلوك العملاء .

3. دراسات عامة في الاقتصاد السلوكي وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي

- **الاقتصاد السلوكي الإسلامي (دراسة في العقلانية المقيدة والانحيازات** (مقال علمي يعالج مفاهيم الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي .
- **Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals**

بحث يستعرض دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويشير إلى ارتباطه بالقيم الأخلاقية (بما يمكن ربطه بالاقتصاد الإسلامي).

4. دراسات متصلة بترشيد السلوك والسلوك الاستهلاكي

- **أثر الاقتصاد السلوكي على السلوكيات الشرائية للأفراد في بعض الدول العربية**

مراجعة منهجية للبحوث حول تأثير الاقتصاد السلوكي على سلوك المشترين .

- **ترشيد السلوك الاقتصادي لتنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي**

دراسة تتناول قيم وترشيد السلوك في السوق الإسلامي.

- **توجيه الشريعة الإسلامية للسلوك الاقتصادي (سلوك الاستهلاك في شهر رمضان).**

بحث يناقش توجيهات الشريعة لسلوك الاستهلاك، قابل للربط مع مبادئ السلوك الاقتصادي الإسلامي.

نظرة الشريعة الإسلامية للإقتصاد السلوكي:

أولاً في القرآن الكريم:

لقد أعطى الله تعالى الاختيار لعباده في كافة الأمور حتى في أمر الإيمان، فقال تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ " (القرآن الكريم، سورة الكهف، 29)، وقال: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (القرآن الكريم، سورة البقرة، 256)، واستخدم الترغيب والترهيب في خطابه للنفس البشرية لتوجيهها لما فيه صلاح لأمر دنياها وأخرتها، ومن بين ذلك توجيه القرآن في سلوك المرء الاقتصادي، فقد قال تعالى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (القرآن الكريم، سورة الأعراف، 31)، وقال:

" وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا" (القرآن الكريم، سورة الإسراء، 29)، وقال تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" (القرآن الكريم، سورة النساء 5) والسفهاء: الجهال الذين قلت عقولهم، فهم لا يملكون الرشد الكافي في اتخاذ قرارات إقتصادية عقلانية، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (القرآن الكريم، سورة الفرقان 67). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره :أي عقلاء ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها، فالإسراف والتبذير مذموم، والشح والبخل وكنز المال مذموم، وقد أمر الله تعالى ألا يرد وصي اليتيم ماله إلا إذا شعر منه بالرشد، حتى لا يضيع ما ظل يحافظ له عليه سنوات بتصرفات غير رشيدة، ولننظر أن القرآن قد استخدم ألفاظ يستخدمه العلماء الآن في حديثهم عن الاقتصاد السلوكي، وهي كلمة " الرشد" فقال تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (القرآن الكريم، سورة النساء، 6)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَعْنِي: صَلاحاً فِي دِينِهِمْ وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ متَى بلغَ الْغُلَامُ مُصْلحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ، فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ الَّذِي تَحْتَ يَدِ وَلِيِّهِ بِطَرِيقِهِ (ابن كثير، دون تاريخ، ج. 2، ص. 216). والابتلاء معناه الاختبار في قدرته على اتخاذ قرارات أقرب للعقلانية لا العاطفة أو الهوى، وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي ترغب تارة وتأمر تارة أخرى بالرشد السلوكي في الاقتصاد.

ولا شك أن الرشد الذي جاء في القرآن الكريم أقرب في معناه للاقتصادي السلوكي الحديث، ويرفض نظرية الرشد في الاقتصاد التقليدي، والمبنية على فكرة " الإنسان الاقتصادي" والذي يعرّف بأنه " الإنسان الذي يكون سلوكه محدداً بالمصالح الاقتصادية

وحدها، دون أي دافع عاطفي أو أخلاقي أو ديني أو اجتماعي أو بيئي أو فئوي" فالمقصود بالإنسان الاقتصادي هو: " ذلك الطيف الشاحب لمخلوق يسير حيث يوجهه مخه ، تلك الآلة التي تتولى العمليات الحسابية جمعاً وطرحاً" (النجار، 2019، ص. 7)، فالإنسان الذي لا تحركه إلا المصلحة الشخصية، دون النظر إلى مصلحة الآخرين، ولا يلقي بالاً للقيم الإنسانية كالخير والإيثار والعدل والرحمة ولا تؤثر عليه العادات ولا التقاليد ولا الدين، هو النموذج العقلاني في ظل الاقتصاد التقليدي، وعليه فالرشد في الاقتصاد الإسلامي قيمة جامعة لسلوك المنتج والمستهلك قائمة على الوسطية والعدل والاعتدال والتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، والتاجر والمستهلك.

ثانياً: في السنة النبوية:

إذا كانت الغاية من علم الاقتصاد السلوكي هي الوصول إلى الرشد الاقتصادي باستخدام تحليل السلوك البشري، فإن سنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ذاخرة بذلك قولاً وعملاً، لنأخذ بعض الأمثلة على ذلك، فعن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» (النسائي، دون تاريخ، ج. 6، ص. 268)، في براعة فائقة قام النبي صلى الله عليه وسلم بتنفير أصحابه من ملىء البطون، ثم كان التوجيه بالاقتصاد في الطعام والشراب، وكان سلوكه العملي نموذجاً صامتاً لأصحابه من غير أن يتكلم، فكان يكثر من صيام النوافل، وما يعرف الآن "بالوكز"، ولا يسرف أثناء الطعام، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليه الدرس جيداً، ورد في الوسيط (النيسابوري، دون تاريخ، ج. 4، ص. 112)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحْمًا مُعَلَّقًا فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: اشْتَهَيْتُ لَحْمًا فَاشْتَرَيْتُهُ.قَالَ عُمَرُ: أَوَ كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ يَا جَابِرُ اشْتَرَيْتَ؟ أَمَا تَخَافُ هَذِهِ الْآيَةَ يَا جَابِرُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (القرآن الكريم، سورة الأحقاف، 20)، وكذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من

أنفق درهمًا في غير حقه فهو سرف» (مجلة البحوث الإسلامية، دون تاريخ، ج. 60، ص. 338)، وهذا مثال آخر أشد قوة في دلالته على استخدام أساليب نفسية للوصول إلى رشد إقتصادي، وذلك باستخدام محفزات قوية، تعالج الكثير من مشكلات البطالة وتسهم بشكل كبير في تنمية الفرد والأسرة والمجتمع، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (البيهقي، دون تاريخ، ج. 12، ص. 219) ففي هذا الحديث، والذي له روايات عديدة في الكثير من كتب السنة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا"، أي: بالزراعة والعمارة ونحوهما على وجه يستفاد بها هو أو غيره، "أرضا ميتة"، أي: غير مملوكة لأحد، ولم تتعلق بمصلحة بلدة أو قرية "فله بها أجر"، أي: فإن الله عز وجل يأجره على هذا الإعمار للأرض بالثواب في الآخرة، وفي رواية عند أبي داود من حديث عروة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "فهو أحق به"، أي: أحق بالأرض التي أحياها بالزراعـــة والعمران، وأصبحت في حوزته وملكه، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل الإحياء بالزرع والتعمير شرطاً للتملك، وليس بالتحجير على الأرض وتركها دون تعمير أو زراعة، فهذا لا يكون سببا في تملك الأرض، "وما أكله العوافي منها"، أي: من هذه الأرض التي أحياها، والعوافي: كل طالب رزق من إنسان، أو دابة، أو طائر، أو غير ذلك، "فهو له صدقة"، أي: كان أجر ما يستفيد منه العوافي كأجر الصدقة، قال أبو حنيفة: إن إحياء الموات من مصالح المسلمين (ابن بطال، 2003، ج. 6، ص. 476)

وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم محفزات نفسية قوية دنيوية وأخروية، مراعياً بذلك طبيعتها التي تحب المال حباً جماً، وأيضاً تريد الفوز بالجنة، فاستخدم الحافز المادي هو " تملك الأرض" ولك أن تتخيل قوة هذا الحافز في زماننا هذا، أن يصير الشخص من أصحاب الأراضي الأغنياء، ولكن على المقابل لننظر – أيضاً- للعائد العظيم الذي يعود على اقتصاد الدولة، وأما الحافز الثاني أخروي، فالصفقة ليست مادية فقط، بل أخروية

يحصد من ورائها المرء ملايين الحسنات من كل كائن حي ينتفع من هذه الأرض، فماذا لو طبق هذا الحديث، أتوقع أنه في بضع سنوات سيكون للعباد والبلاد شأن آخر.

ويحق لنا بعد هذه الآيات وهذه الأحاديث، أن نقول أن الإسلام هو من وضع لبنة الاقتصاد السلوكي، وعمل على تغيير بنية الاختيار بما يعين العباد على اتخاذ قرارات رشيدة تعزز القيم، وفيها النفع لدنياهم وأخرتهم، مراعياً مصلحة الفرد والمجتمع، وسيرة النبي –صلى الله عليه وسلم–وتاريخ المسلمين بهما الكثير من التطبيقات العملية، حتى وإن لم يطلق عليه الألفاظ العلمية الحديثة.

وإذا أردانا أن نُقَيّم الاقتصاد السلوكي تقييماً فقهياً، فعلينا أولاً أن نعرج على البناء المقاصدي للاقتصاد السلوكي، وكذا الضوابط والقيم الأخلاقية لهذا النوع من الاقتصاد، واستخدام التحيزات المعرفية، أو الوكز، أو البصائر السلوكية، وما يتفرع منها من وحدات.

البناء المقاصدي لفقه الاقتصاد السلوكي:

بداية فإن كلمة " مقاصد" في اللغة العربية هي جمع لكلمة " مقصد" والتي تدل على معنيين هما:

1. اسم مكان من قصَدَ/ قصَدَ إلى/ قصَدَ في/ قصَدَ لـ: "مَقْصِدي مكّة".
2. غاية، فحوى "مَقْصِدي من فعل كذا مساعدته– مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها– مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها"» (معجم اللغة العربية المعاصرة،عمر وآخرون، دون تاريخ، ج. 3، ص. 1820) والمقصود هنا هو المعنى الثاني للكلمة.

فإن معرفة المقاصد هي الميزان ، والمعيار ، والضمان للمنهج الإسلامي الوسطي البعيد عن التشدد والتفلت والإفراط أو التفريط، وإن مقاصد الاقتصاد السلوكي لا تنفك

عن الاقتصاد الإسلامي بل هي جزء أصيل منه إذا افترضنا المعنى الإيجابي من الاقتصاد السلوكي، ويمكننا أن نوجز البناء المقاصدي له في النقاط التالية:

1. تحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً .
2. حفظ المال وتنميته بالاستثمار وتداوله بالعقود الصحيحة، وعدم تضيعها ، والالتزام فيه بمنهج الوسط في الاستهلاك المجافى للتبذير والإسراف ، وللبخل والتقتير ، لأن المال قيام المجتمع، قال تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) (القرآن الكريم، سورة النساء، 5) .
3. تحقيق رسالة المال في أداء دوره الاجتماعي والتكافلي داخل المجتمع الاسلامي، ثم المجتمع الإنساني، فالمال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه ، لذلك يجب عليه ان يؤدي ما أوجبه صاحب المال من إنفاقه برشد في كافة وجوه البر والتكافل الأسري والاجتماعي.
4. التوجيه الصحيح للاختصارات الذهنية والتحيزات المعرفيـة للأفراد، بغية الوصول إلى قرارات يتخذها المستهلك أقرب للرشد والصواب، تكون فيها المنفعة للجميع، دون مصادرة للحريات.
5. وضع الضوابط الرقابية الحاكمة، التي من شأنها حماية المستهلك من ابتزاز وجشع التجار. كي تستخدمها الجهات الإشرافية من قبل الدولة على الأسواق بما يحمي المستهلك من الألعايب النفسية واستخدام الاقتصاد السلوكي بطريقة سلبية، فقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية لمراقبة النشاط الاقتصادي (كرمي، 1427هـ، ص. 80)، وكذلك حماية المال العام من أي تصرف سلوكي غير رشيد، من جهة القائمين عليه، يكون من شأنه تبديد ثروات الأمة وضياع مقدراتها، ولا شك أن القرارات السلوكية الخاطئة للمسئولين تكون أعظم فداحة على الأمة من قرارت الأفراد.

الضوابط الأخلاقية لاستخدام الاقتصاد السلوكي:

إن من أهم أهداف إرسال الرسل هو: تزكية النفوس بالقيم والأخلاق فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (القرآن الكريم، سورة الجمعة، 2)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (القرآن الكريم، سورة آل عمران، 160)، بل إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حصر رسالته في إتمام مكارم الأخلاق فقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (أحمد بن حنبل، حديث رقم 8595؛ البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم 273؛ الحاكم، ج. 2، ص. 612؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج. 10، ص. 192).

ولقد ظهر من خلال الأزمة العالمية الحديثة، أن جلها بسبب فصل الاقتصاد عن القيم الأخلاقية، وهذا ما أقره شيوخ الاقتصاد في العالم، وذلك لأن معظم وكالات التصنيف والمدققين ونحوهم كانت تغض الطرف عن بيان الحقائق والإفصاح عنها لأجل المصالح، علماً بأنه ليس هناك تعارض بين الربح والأخلاق، لكن بعض الرؤساء التنفيذيين للشركات والبنوك يبالغون في تضخيم الأرباح، ويلعبون بالمعلومات، وفي الأعوام الأخيرة اتجهت أنظار العالم إلى الاقتصاد الإسلامي، نظراً لما يمتاز به عن غيره بكونه اقتصاداً يولي عنايته فائقة نحو الاقتصاد العيني، والنظر إلى التنمية الفعلية بتحقيق قيم مضافة في مجال التنمية والتعمير، فضلاً عن الميزة العظمى له، وهي أنه اقتصاد قائم على القيم السامية والأخلاق الراقية، وعلى العقيدة القاضية بربط المال وكل الأنشطة الاقتصادية بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة (القرداغي، علي محي الدين. (دون تاريخ). الضوابط الأخلاقية العامة في التعامل الاقتصادي. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. https://www.e-cfr.org/)، ولقد أولى الإسلام عناية فائقة بالأخلاق في المعاملات بما يحقق الخير في الدارين، الدنيا والآخرة، بل إن المسلمون الاوائل اعتنوا كثيراً بالتزام القيم والأخلاق في تجارتهم، حتى اشتهر

مصطلح " بيع المسلم" والذي يعني الصدق والأمانة وعدم الغش والخداع، ولا شك أن هذا أثَّر كثيراً في غير المسلمين ودفع الكثير منهم للدخول في دين الإسلام، وبلاد شرق أسيا خير شاهد ودليل على فضل هؤلاء التجار الكرام (Holt & Lewis, 1977, pp. 123–125).

ويمكننا القول بان جميع أنواع الأخلاق والقيم لها علاقة بالمعاملات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن سنقتصر هنا عن الحديث عن الأخلاق التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد السلوكي فيما يأتي:

أولاً: وجوب الصدق، وحرمة الكذب، ووجوب البيان والشفافية، وحرمة الكتمان:

فكثير من التجار " أفراداً كانوا أو شركات" – بعد دراسة نفسية وافية لطبيعة المستهلك – يمطره بسيل من المعلومات التي في بعضها الصواب وكثيراً منها خطأ، وقد تستغل التحيزات المعرفية، أو العلامات التجارية – خاصة الشهيرة منها- استغلالاً غير أخلاقي بما يدفع المستهلك لاتخاذ قرارات غير رشيدة، وهذا ما أشرنا إليه في الفصل السابق " التحيزات المعرفية" حيث قيل ما نصه: " ويدرك المسوقون أن تزويد المستهلكين بكثير من المعلومات غير تشخيصية يمكن أن يزيد من أحتمال حكمهم الإيجابي على المنتج، فعندما تحتوي الرسالة التسويقية على مزيج من المعلومات المفيدة والمعلومات غير ذات الصلة بالقرار تحوي مزيج من الفوائد المزعومة فأن ذلك يزيد من الحكم الإيجابي على المنتج، فمن المرجح أن تخفف المعلومات غير ذات الصلة من تأثير المعلومات التشخيصية السلبية، وبالتالي تضاعف احتمالية المستهلكين للحكم على المنتج على أنه مفيد (انظر: الفصل الثاني) التحيزات المعرفية.

لذا جاء في الحديث يرفع مكانة من يقاول الإغراءات ويلتزم بالقيم والأخلاق في معاملاته، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي، دون تاريخ، ج. 2، ص. 498). فالجهالة

الفاحشة، والغرر في المعاوضات، باعتباره مؤثراً في الإرادة والرضا، والجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع قد يتعذر حله، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع .. وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس ، وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين (التويجري، دون تاريخ، ج. 3، ص. 408).

فمثلاً بعض شركات الاتصالات تعرض عروضاً مغرية للمستهلك، مثل باقة – إنترنت شهرية، بسرعة "كذا جيجابيت" مع هدية " روتر"، بعقد عامين، يجدد تلقائياً إذا لم يلغى العقد، ويوقع المستهلك على كمية كبيرة من الأوراق والإلتزامات القانونية، والتي لو علم بها ما قام بالعقد، ثم يفاجىء بعدم وجود السرعة المتفق عليها، و إذا أراد إلغاء العقد لأي سبب يفاجىء بشروط جزائية مجحفة، مكتوبة من خبراء قانون لتكون سيفاً على رقبة المستهلك، فهذا كله نوع من الغرر الذي تمارسه شركات كبرى، تسخدم كافة الوسائل السلوكية، إضافة لتدريب عالٍ للباعة على كيفية الإقناع لاصطياد أكبر عدد من المستهلكين. والعلامات التجارية والاسم الكبير لهذه الشركات تجعل المستهلك يختصر اختصارات عقلية خاطئة. ويحدث هذا كثيراً مع البنوك، وشركات التأمين، وغيرها من الشركات.

ثانياً: الوضوح الكامل، وحرمة الغش والتدليس والتحايل بأي وسيلة كانت.

فالواجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتقي الله، وأن ينصح في المعاملة، وأن يحذر الخيانة والغش، فالغش مجمع على تحريمه شرعًا، ومذموم فاعله عقلًا، خاصة الخدع التفسية ،وقد حرم الإسلام كتم العيب، لأن البائع قد يعرف بسلعته عيبًا ولايظهره للمستهلك ولا يخفيه عنه، بل يترك الأمر في كشف العيب لاجتهاد المشتري، وهذا لا يجوز، ومثل ذلك لو كان الغش في الثمن، (الفوزان، دون تاريخ، ج. 6، ص. 127). وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البائع والمشتري: "فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"» (البخاري، دون تاريخ, ج. 2، ص. 732)، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا

يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ" (ابن ماجه، دون تاريخ، ج. 3، ص. 356).

والفرق بين هذ الخلق وبين الخلق الأول، أن الغش والتدليس يكون صاحبه عارفاً بعيوب السلعة ولا يظهرها للمستهلك، بينما الغرر يكون بما له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

ثالثاً: حرمة الربا باعتباره ظلماً واستغلالاً لحاجة المدين، وأضراراً بالمجتمع:

فيعتبر الربا من أكبر الكبائر التي حرمها الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ، يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة ، 275-276)، وعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه- قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ » (مسلم، 1343هـ، ج. 5، ص. 50)، لكن – للأسف- صار الربا بأنواعه المختلفة شائعاً بين العباد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكم من أناس يقعون في براثنه بسبب الخدع النفسية، التي تغري المستهلك بشراء سلع – غالباً- لا حاجة له بها، وتكبله بمعاملات وقروض بنكية وغير بنكية لا طاقة له بها.

رابعاً: حرمة الإكراه النفسي والسلوكي:

والإكراه النفسي والسلوكي له صور شتى، تمارس فيه على المستهلك تارة أو على الداوئر المحيطة به تارة أخرى، مثل ما يقع للأباء عن طريق الإطفال والمراهقين بإغرائهم بسلع معينة، يضطر الوالد لشرائها بعد إلحاح منهم، أو يُدعى المستهلك لرحلة ترفيهية مجاناً أو طعام مجاناً، أو تتم له زيارة منزلية، ويأخذ بسيف الحياء، وبعد ممارسة ضغوط نفسية عليه، يضطر مجبراً

لاتخاذ قرارت خاطئة. ومنه مثلاً اتفاق شركة ملابس أو أحذية مع إدارة مدرسة- مقابل مبلغ مالي أو عيني يعطى للمدرسة –بطريقة شرعية أو غير شرعية- على أن تلزم أولياء الأمور بشراء هذه الملابس والأحذية لأبنائهم من هذه الشركة – حصراً- .

ومثل أن يظهر البائع كذباً حاجته الماسة للمال لأنه سيتعرض لكارثة مثلاً، بما يستعطف به قلب المستهلك، وجعله يتخذ قراراً خاطئاً، والألعياب النفسية والسلوكية كثيرة جداً في هذا المجال، ومنها صور بشعة تمارسها شركات كبرى أو حكومات على شركات أو حكومات أخرى لعقد صفقات لا خير فيذكر فيها للمستهلك، والإسلام لا يجيز بيعاً أو شراء إلا بالرضا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (القرآن الكريم، سورة النساء، 29). وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ (ابن ماجه، دون تاريخ، ج. 3، ص. 305)".

خامساً: الحفاظ على سرية العملاء، وحرمة التجسس:

فللأسف الشديد صارت هناك شركات كبرى وظيفتها فقط الحصول على المعلومات – وغالباً بطرق غير مشروعة- عن طريق شركات محركات البحث على الإنترنت، أو تتبع عملية الشراء، أو غير ذلك من الطرق- ثم بيع هذه المعلومات بأثمان باهظة للشركات التجارية أو لشركات تحليل البيانات، والتي تقوم ببيعها بأثمان باهظة لشركات تجارية متنوعة، وأحياناً تباع هذه المعلومات مع بيانات خاصة تفصيلية عن المستهلك، وهذا كله منهي عنه نهياً شدياً، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (سورة الحجرات آية:12.)، وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا " (أحمد بن حنبل، دون تاريخ، ج. 16، ص. 60).

وهذا الخلق منهي عنه شرعاً وقانوناً إذا كان الأمر متعلقاً بانتهاك سرية الأفراد، لكن أحسبه جائزاً إن كان من يريد هذه المعلومات "بطريقة إجمالية، دون انتهاك خصوصية الأفراد" هي الحكومات أو الثقات من مراكز البحث العلمي، لتوجيه هذه البيانات نحوى الاقتصاد السلوكي الرشيد، واستخدام التحيزات المعرفية بما ينفع المستهلك.

سادسا: الاعتدال والتوسط في النفقة، وعدم الإسراف والتبذير:

وهذا خلق كريم له علاقة وطيدة بالاقتصاد السلوكي، بل هو الغاية منه، بأن يصل المستهلك إلى مرحلة الرشد الاقتصادي والإنفاق بحكمة ولا يكون دائماً ضحية لمؤثرات خارجية أو تحيزات معرفية خاطئة، ويجب أن يتصف به المستهلك ذاته ويجتهد لتقويم سلوكه الاقتصادي ولا ينساق خلف عواطفه، وقد أمرنا الله تعالى بالتوسط في الإنفاق حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُورًا ﴾ (القرآن الكريم، سورة الإسراء،29).

والفرق بين الإسراف والتبذير هو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي – أي فيما حرم الله- ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورا﴾ (القرآن الكريم، سورة الإسراء،27)، وفي معنى التبذير قال الشافعي رضي الله عنه: التبذير: إنفاق المال في غير حقه. ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور ،وقال السدي: {ولا تسرفوا} ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء. فالتوسعة غير الإسراف، لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق (الموسوعة الفقهية الكويتية، دون تاريخ، ج. 12، ص. 164)، وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم والبطنة في الطعام والشراب؛ فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد، وأبعد من السرف، وإن الله تعالى ليبغض الحبر السمين، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه (الغزي، دون تاريخ، ج. 6، ص. 251).

وإذا كان الرشد الاقتصادي واجباً في حق الأفراد فإنه أشد وجوباً في حق المسئولين عن المال العام فإنَّ مِن أخطَر القضايا التي تُهدِّد الأمنَ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الاعتداء على المال العام، والتي لها العديد من الصور، منها: السَّرِقات، والاختِلاسات، والرِّشوة، والغلول، وخيانة الأمانة، والتعامل بالربا، والتبذير والإسراف، والإنفاق في غير نوضعه....إلى غير ذلك من صور، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذر من ذلك تحذيراً شديداً، فعن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم يقول: (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة) (البخاري، دون تاريخ، ج. 3، ص. 1135)، وفي قوله: " يتخوضون" دليلٌ على أنهم يتصرفون تصرفاً طائشاً غير مبني على أصول شرعية، فيفسدون الأموال ببذلها فيما يضر (العثيمين، دون تاريخ، ج. 2، ص. 538)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- : "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالكُ ملكه، فإنما هم أُمَناء ونُوَّاب ووُكَلاء، ليسوا مُلَّاكًا، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: « ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت» (البخاري، دون تاريخ، ج. 3، ص. 1134) عن أبي هريرة – رضي الله عنه-، فإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله سبحانه وتعالى (البخاري، دون تاريخ، ج. 3، ص. 1134).

سابعاً: الوفاء بالوعود والإلتزامات:

هذا الخلق الكريم من أخلاق الأنبياء، وكل ذوي مروءة من البشر، وعلى الأفراد والمؤسسات التي تستخدم "الاقتصاد السلوكي" أن توفي بوعودها والتزامتها التي قطعتها على نفسها لإقناع العميل، والتي ربما كانت سبباً رئيساً في تعاقده معهم، سواءً كانت هذه الوعود مادية أو عينية أو خدمة ما بعد الشراء، فالوفاء من أعظم أخلاق الإسلام، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ" (القرآن الكريم، سورة المائدة، 1)، وقال أيضاً: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة 177). أي فيما بينهم وبين الله، وبينهم وبين

الناس، إذا وعدوا أنجزوا، وإذا حلفوا ونذروا وفوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا اؤتمنوا أدوا (النيسابوري، دون تاريخ، ج. 2، ص. 538)، وليس الوفاء فقط يكون سبباً في كسب ثقة العميل، واكتساب السمعة الحسنة ومن ثم الربح، وإنما من أسباب الربح الأعظم وهو دخول الجنة، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ (أحمد، دون تاريخ، رقم 22809؛ ابن أبي الدنيا، دون تاريخ، ص. 116؛ ابن حبان، دون تاريخ، ص. 271). وعلى العكس تماماً فإن عاقبة الغدر وخلف الوعد هي الخسران في الدنيا، بفقدان العميل، واكتساب السمعة السئية للفرد أو المؤسسة، وفي الآخرة يحشر مع المنافقين و﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ (القرآن الكريم، سورة النساء، 145)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) (البخاري، دون تاريخ، ج. 1، ص. 21).

ثامناً: الحذر من أي مؤثرات نفسية تثير الغرائز أو تقدح في الأديان:

فكثيراً ما نرى في زماننا هذا استخدام " الجميلات من النساء" في أماكن البيع والصفقات، مع تدريبهن جيداً على استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة لاستمالة العميل، أو قد يتم " الوكز" والتركيز في الإعلانات على استثارة الغرائز باستخدام "فتيات الإعلانات" في صور مخلة وبحركات جنسية مثيرة، والهدف من ذلك التأثير على المستهلك، وهناك من يستخدم الدين للتأثير على المستهلك ودغدغة مشاعره الدينية، وكتابة آيات أو أحاديث أو اسم الله على منتجات قد تلقى في القمامة – والعياذ بالله- فالدين أسمى وأجل من أن يستخدم في استمالة نفسية المستهلك لاتخاذ قرار بشراء سلعة أو عقد صفقة، والأسوأ من

ذلك استخدام وسائل تسخر من الأديان أو الأنبياء، وهذه كلها أشياء مقيتة وأخلاق رذيلة حرمها الإسلام ونهى عنها الشارع، فلا يكفي أن تكون السلعة مباحة في ذاتها بل لابد أن تكون الوسائل المستخدمة لبيعها مباحة أيضاً، والعمل المشروع لا يكون إلا بطريقة مشروعة، وقد قرر فقهاء الإسلام أنَّ (الغاية لا تُبرِّر الوسيلة)، فإذا كانت الغاية مشروعة فلا بُدَّ أن تكون الوسيلة إليها مشروعة أيضاً؛ (فالمقاصد المشروعة لا تسوّغ الوسائل الممنوعة) (وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتية، 1441هـ، ج. 1، ص، 188).

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الحسناوات من غير حجاب وكذا الصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والإنحلال وانتشار الزنا والموبقات (عفانة، دون تاريخ، ج. 18، ص. 119) ، وفيه أيضاً امتهان لكرامة المرأة بما هو أسوأ من أيام الجاهلية، فقد كانت في الجاهلية تستخدم كسلعة، أم الآن فستخدم آداة لترويج سلعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم، سورة النور، 19)، وقد قال تعالى فيمن يسخر من الدين: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ، لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ (القرآن الكريم، سورة التوبة، 65، 66)، بل حتى الإساءة إلى أي دين يخالف دين الإسلام هذا منهي عنه بنص القرآن الكريم ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ (القرآن الكريم، سورة الأنعام، 108).

التكييف الفقهي للإقتصاد السلوكي:

في العقود الأخيرة تداخل علم النفس مع الكثير من العلوم الإنسانية الأخرى عن طريق دراساته وتحليلاته السلوكية، وكان الاقتصاد واحدًا من تلك العلوم التي تداخل معها، سواء من خلال بحث اتجاهات الإنفاق الإنتاجية والاستهلاكية، أو السلوكيات الفردية والمجتمعية، بل أصحبت القرارات الاقتصادية التي يتخذها الكثير من قادة الدول تحكمها دراسات وتحليلات نفسية وسلوكية للشعوب والمجتمعات؟ وتتناول سلوكيات الأفراد بالبحث والدراسة،

لتحليل علاقتها بالإنتاجية ومستويات الاستهلاك بالنسبة إلى الدخل، والادخار، والاستثمار، وذلك لمساعدة صناع القرار في اتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة لشعوبهم، ولا شك أن أصل هذا العلم (علم النفس بمختلف فروعه) موجود في الإسلام ومراجعه الأصلية (القرآن والسنة) بالإجمال، فالنفس والعقل من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، كما يوجد الحديث عن النفس وأحوالها في الكثير من كتب علماء المسلمين قديماً وحديثا (ابن تيمية، دون تاريخ) لكتاب أمراض القلوب وشفاؤها (الغزالي، دون تاريخ) لكتاب إحياء علوم الدين (نجاتي، دون تاريخ) لكتب الدراسات النفسانية عند علماء المسلمين، القرآن وعلم النفس، والحديث النبوي وعلم النفس (الأحمد، دون تاريخ) لكتاب الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن قيم الجوزية (النجار، دون تاريخ) ، لكتاب الدراسات النفسية عند الإمام بن تيمية (قطب، دون تاريخ) لكتاب دراسات في النفس الإنسانية (نجاتي، دون تاريخ، ص. 9).

وهذا خلافاً لعلم النفس "الحديث" المستمد من الغرب، والذي يدرس في كثير من الجامعات الآن، فهو يعتمد على نتائج بحوث غربية في مجتمعات لها تصورها وفلسفتها الخاصة في الحياة، كما أن لها قيمها ومعاييرها الخاصة، ولا شك أن هذه العوامل لها تأثير كبير في دراستهم وتحليلاتهم النفسية (نجاتي، دون تاريخ، ص. 9)، وهو ما دفع بعض العلماء إلى القول بحرمة دراسة علم النفس أو الكراهة على أضعف تقدير، ولا يأخذ منه إلا المضطر، ويكون حكمه كمن يضطر لأكل لحم الميتة، نظراً لوجود بعض التصورات والضلالات التي تخالف الإسلام، ومما قالوا: "فحكم دارسة المسلمين لعلم النفس، وعلم البرمجة اللغوية، وغيرها، أنه لا يجوز تعلم هذه العلوم، لأنها لا تفيد المسلمين بشيء إلا الفساد في دينهم، وعقيدتهم، وذلك لما دخل عليها من علم الفلسفة، والمنطق، والإستشراق الغربي، وجعل المرء يتعلق بالأسباب تعلقاً كلياً، لأنه ما من شيء يريده إلا والعقل-بزعمهم- قادر على فعله، وإيجاده عند النفسيين والبرمجيين، بل يجعله لا يؤمن بالقضاء والقدر" (الأثري، بدون تاريخ) رابط المرجع: http://www.sheikfawzi.net/ar/play.php?catsmktba=68،

وقال الشيخ سفر الحوالي– حفظه الله –: " فإن علم النفس باسمه وبشكله الحالي الموجود المنقول عن الغرب يؤدي ولا شك إلى الانحراف والضلال؛ لأن الذين كتبوه ودونوه لا يؤمنون بالله، أو لا يؤمنون بالغيب" (الحوالي، بدون تاريخ) رابط المرجع: http://www.islamweb.net.

وعلى المقابل فإن الشيخ القرضاوي – حفظه الله – عند حديثه عن ثقافة الداعية ذكر أن من العلوم التي على الداعية أن يتعلمها العلوم الإنسانية ثم تحدث عن علم النفس بوصفه أحد أهم العلوم الإنسانية التي تفيد الداعية في عدة مجالات وذكر منها:

1. يفيد في بيان الآثار الطيبة والثمار النافعة للإيمان والتدين.
2. يفيد في فهم كثير من النصوص التي لها صلة بهذا العلم.
3. يعين على فهم نفسيات الناس، ليخاطبهم على قدر عقولهم. (ثقافة الداعية: (القرضاوي، 1978، ص. 123)

ويقول أيضاً: " أرى واجباً على الجماعة الإسلامية أن يكون فيها من يتخصص في جميع ألوان الدراسات الإنسانية المختلفة(علم النفس والاجتماع والتربية والاقتصاد والسياسية وغيرها) حتى يدرسها ويعرضها من منطلق إسلامي أصيل وفي إطار إسلامي مأمون، لا سيما أن هذه العلوم الإنسانية والاجتماعية هي التي تصنع فكر الأمة وذوقها، وتلون اتجاهاتها وسلوك أفرادها بلونها، فلا يجوز أن يعدها المسلمون مجرد مباح فعله وتركه، إنما يجب عد ذلك من فروض الكفاية" الرسول والعلم: (القرضاوي، بدون تاريخ، ص. 94).

والذي يراه الباحث أن دراسة علم النفس الاقتصادي أو ما يعرف " بالاقتصاد السلوكي" واستخدام التحيزات المعرفية يعتبر من المباحات، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ترتقي دراسة هذا العلم والاشتغال به إلى درجة الفرض الكفائي، أو تهبط حتى تصير أثماً ومعصية، وكل ذلك حسب القصد والنية والتزام الضوابط والأخلاقيات، فإذا قصد المسلم من تعلمه والاشتغال به سد حاجة الأمة في هذا العلم، وحمل الناس على الرشد في تحيزاتهم

المعرفية وقرارتهم، وفي معرفة مجابهة الخدع النفسية التي يستخدمها أصحاب الأهواء للذب عن المستهلك، فيعتبر حينئذ من فروض الكفاية التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية: (توفيق، بدون تاريخ، ص. 97)، بل ويؤجر المشتغل بهذا العلم على ذلك، بل يجب على الأمة أن تسعى إلى النبوغ فيه، لا أن تكون مجرد تابعة لغيرها، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب شرعا. الإسلام وأوضاعنا السياسية: (عودة، بدون تاريخ، ص. 129).

أما إن قُصد من وراء ذلك الربح المطلق دون اعتبار لمصلحة العباد، مع انتهاك الضوابط والأخلاقيات – السالفة الذكر- فيعتبر ذلك معصية وأثم، والربح الناتج عن ذلك يشوبه الحرام، بل وعلى ولي الأمر أن يسن العقوبات التعزيرية لمن ينتهك هذه الضوابط والأخلاقيات ويسبب الضرر للعباد والمجتمعات بأي شكل من الأشكال، فعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» الموطأ: (مالك بن أنس، 2000/المصدر، ص. 745) – إذا لم يُذكر تاريخ الطباعة في المصدر الأصلي، يمكن استخدام (بدون تاريخ).

وختاماً: نوصي علماء الاقتصاد السلوكي بالوقوف جنبا إلى جنب مع علماء الشريعة للوصول إلى أصح الأراء عند القيام بالتطبيقات العملية المتنوعة لهذا الاقتصاد، كي تسترشد بالتعاليم الإلهية لتكون ضابطاً لا يزيغ، ويستنير به كل من يعمل في لاقتصاد أو أي مجال من مجالات الحياة.

ترشيد السلوك الإستهلاكي من منظور إسلامي:

لغة: كلمة "ترشيد" مشتقة من "رشد" ومنه اسم الله تعالى "الرشيد"، من أرشد الخلق على مصالحهم، أي هداهم ودلهم عليها وفيه: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء "الراشدين" والرشد خلاف الغي، ومنه و"إرشاد" الضال، أي هدايته الطريق وتعريفه». (جمال الدين، بدون تاريخ، جـ2، ص. 328).

وكلمة: "السُّلُوكُ" مصدرُ سَلَكَ طَرِيقا، والمِسْلكُ: هو الطريقُ» (الهروي، بدون تاريخ، جـ10، ص. 38).

أما كلمة:" الاستهلاك" من استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك، واستهلك مالَه: أهلكه، أنفقه "استهلك كلَّ ما عنده من موادّ غذائيّة" (عبد الحميد عمر وآخرون، بدون تاريخ، جـ3، ص. 2358).

إصطلاحاُ: الاستخدام الأمثل للمال وسد الحاجات، والتوازن والاعتدال في الإنفاق والاستقامة في تحقيق المصلحة وعدم البغي أو الشطط في الإنفاق (القيسي، بدون تاريخ، ص. 29).

فالغاية من ترشيد السلوك الإستهلاكي حماية المجتمع، وحماية المستهلكين وإعلامهم من خلال ممارسات معيّنة (عبد الحميد عمر وآخرون، بدون تاريخ، جـ1، ص. 569)، والمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام الصفقات أو بالشراء أو الاستهلاك أو الاستعمال أو الاستخدام للسلع والخدمات سواء للاستهلاك الشخصي، أو للأغراض المهنية الحرفية (الأخرس، بدون تاريخ، ص. 366).

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الاستهلاك اهتماماً بالغاً، وقصدت من وراء ذلك حماية المستهلك وموارد الأمة، بل وتحقيق مقاصد سامية، تتجاوز كثيرا البعد المادي المرتبط بإشباع الحاجات المادية للمستهلكين، وهذه المقاصد – من هذا المنظور الإسلامي الشامل – تعتبر الإطار الذي يوجه سلوك المسلم، استثماراً كان أو استهلاكا، ويربطه بالمنظومة الدينية، ويصبغ تصرفاته بالصبغة الشرعية، فسلوك الإنسان إذا حاد عن مقصده الشرعي كان في حظ النفس وهواها، فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا (الشاطبي، بدون تاريخ، جـ2، ص. 289)، ولقد خلق الله تعالى الإنسان ليكون في الأرض خليفة يبني ويعمر لا ليخرب ويدمر قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا

تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم، سورة البقرة، 30)، وقد استخلفه على المال ليعمل فيه بأوامره – تعالى– التي هي الخير المحض للعباد، وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: " ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة، ولكل من هذه المصالح رتب متساوية ومتفاوتة في الفساد والصلاح والرجحان (عبد السلام، بدون تاريخ، ص. 143). ولا يكفي أن يُكتسب المال من حلال، بل لابد أن يرشد استهلاكه وإنفاقه كما أمر الله، فكما هو مسئول عن مصدر المال ، مسئول – أيضاً – عن دروب إنفاقه، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ، فِيمَا أَبْلَاهُ» (الدارمي، بدون تاريخ، جـ1، ص. 453).

النتائج والتوصيات :

وفي النقاط نحاول أن نجمل بعض المقترحات التي يمكن بها ترشيد السلوك الاستهلاكي بما يعود بالخير على الفرد والمجتمع:

1- نشر الوعي لدى المستهلك بكيفية الاستهلاك الرشيد الذي يكون به قوام الفرد والأمة، وصلاح دنياه وأخراه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما﴾ (القرآن الكريم، سورة الفرقان،67).، وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَجَبَّرَ قَصَمَهُ» (البزار، بدون تاريخ، جـ3، ص. 161)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ» (الطبراني، 1995، جـ6، ص. 365). فلا بد من الوعي لعون المستهلك على اتخاذ قرارات أقرب للصواب، وحتى لا ينساق خلف تحيزاته المعرفية بخيرها وشرها، أو خلف إغراءات نفسية

وسلوكية، ولا بد من تضافر جهود الدولة والمؤسسات بكافة أطيافها، خاصة البحثية والإعلامية.

2- تربية الأولاد على الاستهلاك الرشيد: فالأسرة تعد المؤسسة التربوية الأولى التي تقوم بدور أساسي في تربية الأبناء التربية الاقتصادية الإسلامية من خلال عدة جوانب، أهمها التربية البدنية للمتربي بمال حلال وغذاء طيب امتثالا لقول الله تعالى: " وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلا طَيِّبا" (القرآن الكريم، سورة المائدة،5)، والبعد عن أكل الحرام لأن ما ينبت من السحت فالنار أولى به، والجانب الثاني التنمية العقلية من خلال تعريف المتربي بالحلال والحرام في الكسب والتعاملات الاقتصادية، وتنميته وجدانيا بتكوين اتجاهات نحو الحلال وحبه ونحو الحرام وبغضه، والثالث تربيته دينيا على مراقبة الله تعالى في الكسب والإنفاق فلا يعتدى على أموال الآخرين وممتلكاتهم، ولا ينفق مصروفه الشخصي فيما يغضب الله. والرابع تربيته أخلاقيا على القيم الاقتصادية الإسلامية تربية عملية كالمحافظة على ممتلكاته الخاصة وممتلكات الأسرة والآخرين والمجتمع وعلى الترشيد وعدم التبذير والأمانة والبعد عن السرقة (القاضي، بدون تاريخ)، وإذا نضج قليلاً فلا بد من تدريبه عملياً، ولو في إدارة مصروف المنزل.

3- الدراسات العلمية المستمرة من قبل الحكومة أو من قبل المراكز البحثية، لمواكبة مستجدات " الاقتصاد السلوكي" ومحاولة إخراج نموذجاً إسلامياً فريداً لهذا النوع من الاقتصادى تستفيد به الأمة، وتقتدي به دول العالم.

4- مراجعة وسن قوانين وعقوبات رادعة، لحماية المستهلك، مع الوضع في الاعتبار الخدع النفسية الحديثة، وانتهاك معلومات الأفراد والشركات.

5- تفعيل الدور الرقابي للدولة على الأفراد والشركات والمؤسسات، وحماية المال العام من أي تجاوزات للقائمين عليه، والقضاء على كافة أشكال الضرر، ومنع أي ابتزاز نفسي أوسلوكي.

6- تطوير أداء السوق مؤسسياً وإدارياً وتنظيمياً ونفسياً، بما يحقق العدالة للتاجر والمستهلك والغني الفقير (الأخرس، بدون تاريخ، ص، 369) ويساعد على النمو الاقتصادي.

7- دعم الجميعات والمؤسسات الخيرية، لتقوم بدورها لنشر القيم الأخلاقية، والحض على التعايش والتكافل والشعور بالآخرين خاصة الفقراء والمستضعفين، وأداء الزكاة ومحاربة الترف والأنانية (القيسي، بدون تاريخ، ص. 53) واللامبالاة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية بمنظومتها العقدية والتشريعية والأخلاقية تمتلك قدرة أصيلة على استيعاب المستجدات المعرفية في مختلف المجالات، ومن بينها علم الاقتصاد السلوكي، لما تقوم عليه من فهم عميق لطبيعة النفس الإنسانية، ودوافعها، ونقاط ضعفها وقوتها. وقد تبين من خلال الدراسة أن كثيرًا من المفاهيم التي يقوم عليها الاقتصاد السلوكي المعاصر، كالعقلانية المقيدة، والتحيزات المعرفية، وتوجيه السلوك، ليست غريبة عن التصور الإسلامي، بل لها جذور واضحة في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وإن اختلفت المصطلحات والأساليب.

كما أظهر البحث أن توظيف أدوات الاقتصاد السلوكي في المجال الاقتصادي يمكن أن يكون وسيلة نافعة لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، متى ما خضع للضوابط الشرعية والقيم الأخلاقية التي تمنع الاستغلال والتغرير والضرر، وتحقق العدالة والشفافية، وتحفظ كرامة الإنسان واختياره. وفي المقابل، فإن الانفلات من هذه الضوابط يؤدي إلى توجيه سلبي للسلوك الاستهلاكي، يكرس الإسراف والتبذير، ويعمق الفجوة الاجتماعية، ويخدم مصالح فئات محدودة على حساب الفرد والمجتمع.

وأكدت الدراسة أن ترشيد السلوك الاستهلاكي في المجتمعات الإسلامية لا يتحقق بالوسائل التشريعية أو الرقابية وحدها، بل هو عملية متكاملة تبدأ ببناء الوعي الفردي،

وتستند إلى التربية الأسرية، وتعززها المؤسسات التعليمية والإعلامية، وتضبطها السياسات العامة، في إطار مقاصدي يوازن بين تحقيق المنافع الاقتصادية والمحافظة على القيم الشرعية. ومن ثم، فإن تقديم نموذج إسلامي للاقتصاد السلوكي يعد ضرورة علمية وعملية، تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وحفظ موارد الأمة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

المراجع والمصادر:

Al-Qurʾān al-Karīm.

Karmī, A. ʿA. (n.d.). ***Al-Idārah fī ʿAṣr al-Rasūl*** ﷺ Cairo: Dār al-Salām.

ʿAwda, ʿA. al-Q. (n.d.). ***Al-Islām wa Awḍāʿunā al-Siyāsiyyah***. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Najjār, A. Ḥ. (2018). ***Al-Iqtiṣād al-Sulūkī wa Taṭbīqātuh ʿĀlamiyyan*** (1st ed.). Maktabat al-Iqtiṣād.

Tawfīq, M. ʿI. (n.d.). ***Al-Taʾṣīl al-Islāmī lil-Dirāsāt al-Nafsiyyah***. Cairo: Dār al-Salām.

Al-Qīsī, K. (n.d.). ***Tarshīd al-Istihlāk fī al-Islām***. Dubai: Dāʾirat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Ibn Kathīr, I. b. ʿU. (n.d.). ***Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*** (Ed. M. Ḥ. Shams al-Dīn). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Kathīr, I. b. ʿU. (n.d.). ***Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*** (Ed. S. b. M. Salāmah). Riyadh: Dār Ṭayyibah.

Al-Nuʿmānī, A. Ḥ. (n.d.). ***Al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb*** (Eds. ʿA. ʿA. ʿAbd al-Mawjūd & ʿA. Muʿawwaḍ). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Naysābūrī, A. al-Ḥ. (n.d.). ***Al-Wasīṭ fī Tafsīr al-Qurʾān al-Majīd*** (Ed. ʿĀ. A. ʿAbd al-Mawjūd). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, M. b. I. (n.d.). ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** (Ed. M. al-Bughā). Beirut: Dār Ibn Kathīr.

Muslim, M. b. al-Ḥajjāj. (n.d.). ***Ṣaḥīḥ Muslim*** (Ed. A. Ḥiṣārī et al.). Turkey: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah.

Al-Tirmidhī, M. b. ʿĪsā. (1998). ***Al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)*** (Ed. B. ʿAwwād Maʿrūf). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Mājah, M. b. Yazīd. (n.d.). ***Sunan Ibn Mājah*** (Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ). Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Ibn Taymiyyah, A. b. ʿA. (n.d.). ***Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa al-Raʿiyyah*** (Ed. ʿA. M. al-ʿImrān). Riyadh: ʿAṭāʾāt al-ʿIlm.

Al-Shāṭibī, I. b. M. (n.d.). ***Al-Muwāfaqāt*** (Ed. M. Ḥ. Āl Salmān). Dammam: Dār Ibn ʿAffān.

Al-Akhras, I. (n.d.). ***Ḥimāyat al-Mustahlik bayna Maqāṣid al-Sharīʿah wa al-Fikr al-Iqtiṣādī al-Waḍʿī***. Cairo: Itrāk.

Al-Qaraḍāghī, ʿA. M. (n.d.). ***Al-Ḍawābiṭ al-Akhlāqiyyah fī al-Taʿāmul al-Iqtiṣādī***. European Council for Fatwa and Research. https://www.e-cfr.org/

Najātī, M. ʿU. (n.d.). ***Madkhal ilā ʿIlm al-Nafs al-Islāmī***. Cairo: Dār al-Shurūq.

Al-Qāḍī, S. (n.d.). ***Al-Tarbiya al-Iqtiṣādiyyah al-Islāmiyyah lil-Abnāʾ fī al-Bayt wa al-Madrasah***. IslamWeb. https://www.islamweb.net/ar